

364965 - ما حكم قتل الفراشات ونحوها من الحشرات؟

السؤال

ما حكم قتل الفراش أو غيرها من الحشرات التي معلوم عنها أنها لا تؤذى؟ وهل خوف الشخص منها يعتبر أذى يبيح قتلها؟ علماً أنه يعلم بيقيناً أنها لا تؤذى، فالفراشة لا تؤذى.

الإجابة المفصلة

الحشرات منها ما جاء الأمر بقتلها، كالعقرب. ويلحق به ما ثبت ضرره. ومنها ما جاء النهي عن قتلها، كالنحل والنمل؛ إلا إن حصل منها أذى. ومنها ما هو مسكون عنه ، فلم يأمر الشرع بقتله، ولا نهى عن قتله، فالالأصل أنها لا تقتل إلا إذا حصل منها أذى، ولم تندفع إلا بالقتل.

جاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية" (17/281):

«قتل الحشرات ليس مأموراً به مطلقاً، ولا منها عنده مطلقاً، فقد ندب الشارع إلى قتل بعض الحشرات، كما أنه نهى عن قتل بعضها أيضاً» انتهى.

قال القرطبي رحمه الله:

"إإن من آذاك -أي النمل- حل لك دفعه عن نفسك، ولا أحد من خلقه أعظم حرمة من المؤمن، وقد أبيح لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار، فكيف بالهوا والدواب التي قد سخرت لك وسلطت عليها، فإذا آذاك، أبیح لك قتله" انتهى من "تفسير القرطبي" (13/173).

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله:

"الحيوانات لها حرمة، فلا يجوز الاعتداء عليها وقتلها إلا إذا كانت مؤذية، كالسباع والحيات والأشياء المؤذية، أما غير المؤذية فهذه لا يجوز قتلها..."

وتأثم لو تعمدت قتلها دون مبرر" "فتاوي الشيخ صالح الفوزان" (18/1).

وعلى ذلك؛ فالالأصل أن الفراشات لا تقتل؛ لأنها ليست مما يؤذى، وخوف الإنسان منها لا يبرر قتلها، ويمكنه صرفها بوسيلة غير القتل. مثل: وضع بعض الروائح التي تنفرها، أو إيقاد البخور والدخان، فإن ذلك ينفرها.

قال ابن مفلح رحمه الله:

"وسائل أَحْمَد فِيمَا نَقَلَ الْمَرْوُزِيَّ يَدْخُنُ الزَّنَابِيرَ؟ قَالَ إِذَا خَشِيَ أَذَاهُمْ فَلَا بَأْسٌ؛ هُوَ أَحَبُ إِلَيْيَّ مِنْ تَحْرِيقِهِ، وَالنَّمَلُ إِذَا آذَاهُ يَقْتَلُهُ" انتهى من "الأدب الشرعية" (356 / 3).

وقال البهوي رحمه الله:

"وبِيَاحِ تَدْخِينِ الزَّنَابِيرِ، دَفَعًا لِأَذَاهَا بِالْأَسْهَلِ، فَإِنْ لَمْ يَنْدُفعْ ضَرُرُهَا إِلَّا بِإِحْرَاقِهَا؛ جَازَ إِحْرَاقُهَا" انتهى من "كَشَافِ الْقَنَاعِ" (13 / 186).
وعليه: فإذا كنت تخاف من الفراش فاستخدم من الوسائل ما يدفعه ويصرفه عنك، ولا تقتلها، ومجرد خوفك منها لا يبيح لك قتلها لأنه خوف مبني على وهم، إلا إن حصل منها أذى أو إفساد للطعام ونحوه، ولم تندفع إلا بالقتل؛ جاز قتلها.

وينظر جواب السؤال ([\(105190\)](#)، [\(463446\)](#))

والله أعلم.